حوليات آداب عين شمس المجلد ٥٠ (عدد إبريل – يونيو ٢٠٢٢)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

موقف السلاطين من الأحكام القضائية فى مصر فى العصر المملوكى

يوسف راشد رشدان المطيرى*

كلية دار العلوم - جامعة المنيا- دكتوراه التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية
Y_almutairi@hotmail.com

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة إحدى القضايا الهامة فى التاريخ المملوكى وهى جدلية علاقة السلطة الحاكمة المتمثلة فى السلطان بالأحكام القضائية فى مصر إبان تلك الفترة الزمنية التى تتميز بالزخم والحيوية والحراك السياسى الكبير.

إن الدراسة التى نحن بصددها لا يعنيها بحال أن تتصدى لتاريخ القضاء فى العصر المملوكى، ولا لتفرد صفحات لتراجم كبار القضاة وأشهر القضايا، ولكن الغرض الرئيسى من الدراسة هو البحث فى هذا التماس بين السلطة السياسية والسلطة القضائية، وكيف تداخلت رغبات الأولى فى قررات الثانية، الأمر الذى كان يؤدى إلى تناغم أو نفور بين السلطتين.

لقد حرص سلاطين المماليك على تثبيت حكمهم وتقوية سلطانهم عن طريق تحقيق العدل بين الرعية وذلك لضمان استقرار الأمور والأوضاع الداخلية ومن أجل تحقيق النتائج المرجوة من حكم البلاد، هذا وقد كان السلاطين يتولون النظر في المظالم، وفى نواحى أخرى فقد عمل سلاطين المماليك فى بعض الأحيان على النظر بأنفسهم فى بعض القضايا، بالإضافة إلى تدخلهم فى أحكام قضائية أخرى بعينها، بين تداخلات محمودة بغرض رفع المظالم، أو لتحقيق فى شكاوى، أو لنقض أحكام، أو تداخلات لهوى وغرض السلطة، أو ضغوطات وصولاً للإقصاء والعزل.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢٢.

تتناول هذه الدراسة إحدى القضايا الهامة فى التاريخ المملوكى وهى جدلية علاقة السلطة الحاكمة المتمثلة فى السلطان بالأحكام القضائية فى مصر إبان تلك الفترة الزمنية التى تتميز بالزخم والحيوية والحراك السياسى الكبير .

إن الدراسة التى نحن بصددها لا يعنيها بحال أن تتصدى لتاريخ القضاء [١] فى العصر المملوكى، ولا لتفرد صفحات لتراجم كبار القضاة وأشهر القضايا، ولكن الغرض الرئيسى من الدراسة هو البحث فى هذا التماس بين السلطة السياسية والسلطة القضائية، وكيف تداخلت رغبات الأولى فى قررات الثانية، الأمر الذى كان يؤدى إلى تناغم أو نفور بين السلطتين .

وفى واقع الأمر فإننا فى هذا الإطار لانعنى فقط بالتداخل المُضر أو غير المحمود بل إن هذا البحث سيعنى أيضاً بالتداخلات التى كانت فى صالح المواطن فى هذا العصر فنجد على سبيل المثال حرص سلاطين المماليك على تثبيت حكمهم وتقوية سلطانهم عن طريق تحقيق العدل بين الرعية وذلك لضمان استقرار الأمور والأوضاع الداخلية ومن أجل تحقيق النتائج المرجوة من حكم البلاد، هذا وقد كان كان السلاطين يتولون النظر في المظالم[٢] وكان السلطان يجلس بحضور قضاة المذاهب الأربعة والوزير وكاتب السر وناظر الجيش وناظر بيت المال والمحتسب والكتاب وممثلي جميع الوظائف العامة . وكان رئيس ديوان الإنشاء يتولى قراءة القضايا المرفوعة للسلطان بحضور أصحابها[٣].

هذا وقد حاول معظم سلاطين المماليك العمل على حفظ التوازن ليس في القضاء فقط ولكن بين القضاة الأربعة، فقد قام الظاهر بيبرس بوضع أربع قضاة كل قاضي حسب مذهبه[٤]. كما وضع المماليك نظامًا إدارياً خاصاً بالقضاء يأتي على رأس هذا النظام القضائي منصب قاضي القضاة فكان لكل مذهب قاضي القضاة[٥] يختص بالأحكام الشرعية وقضاياها والأمور الشرعية وبإمكانه تعيين بعض النواب له، وهي تعد من أعلى المراتب في الدولة المملوكية[٦]. فلا يتم تنصيبه إلا بقرار من السلطان شخصيًا بمرسوم يصدر عن السلطان ولكن بعد اختياره[٧].

وفى السنوات الأولى من حكم السلطان المملوكى الظاهر بيبرس أصبح لكل مذهب من مذاهب أهل السنة قاضى قضاة يختار نوابه من أتباع مذهبة [٨]، استمر المذهب الشافعي كمذهب لقاضي القضاة ، ثم كان التطور الأهم الذى حدث في النظام القضائي على يد السلطان الظاهر بيبرس ٦٦٣هـ / ١٢٦٥م الذي قام بتحريم أي مذهب غير المذاهب الأربعة عند أهل السنة والجماعة الحنيفية والمالكية والشافعية والحنابلة وذلك أنه عندما تقلد ابن بنت الأعز الشافعي منصب قاضي القضاة في مصر سنة ٦٥٩ه/ ١٢٦١مـ اضطربت الأحوال بسبب اختلاف المذاهب مما اضطر قاضي القضاة للتوقف الكثير في أمور تحالف مذهب الشافعي وتوافق غيره من المذاهب فأشار الأمير جمال الدين أيدوغدي العزيزي على السلطان الظاهر بيبرس أن يولي لكل مذهب قاضياً مستقلاً بحكمه يحكم بمقتضى مذهبه فأجابه إلى ذلك وعندما تم اجتماع في دار العدل يوم الاثنين ٢٢ ذي الحجة ٦٦٣ه/١٢٦٥م حيث اقضى رأي السلطان تعيين قاضي قضاة لكل مذهب من المذاهب الأربعة مع بقاء الرئاسة للشافعية[٩].

لقد عمل معظم سلاطين المماليك على تنفيذ العدل بأنفسهم كما فعل كل من الظاهر بيبرس عندما كان يقوم بالجلوس في دار العدل، ففي عام ٦٦٢هـ / ١٢٦٤م أخذ الظاهر بيبرس في الجلوس في دار العدل وأخذ يحكم بين الناس وينظر في أمور الرعية فكان ينصف المظلوم ويخلص الحقوق ومال على القوي ورفق بالضعيف[١٠]. وهذا يدل على مدى اهتمام الظاهر بيبرس بإقامة العدل بين الرعية وأنه دائماً يميل للحق وضد الظلم على قول أبن تغري بردي[١١].

كما عمل بيبرس على استقرار الأمور والأحوال والعمل على ضمان إجراء العدالة في الرعية فقام بتولية القاضي تاج الدين بن عبدالوهاب بن خلف المعروف بابن الأعز وكان هذا القاضي ذو هيبة وتصميم فأراد بتوليته إصلاح حال البلاد بعد أن فسدت قبل أن يتولى أمور الحكم[١٢].

لقد وصفت بعض النصوص هذا القاضي بأنه يتميز بالعدل ولا يخشى في الله لومة لائم، فعندما كان السلطان جالساً بدار العدل مع الأتابك قام بعض جنود الحركة وادعى أنه له عند السلطان حق وطلبه من الشرعة فبادر السلطان الحضور بنفسه واستوى هو وغريمه أمام القاضي وكان مشكلة ذلك الرجل أنه أنشأ بئرًا بجوار زاوية الشيخ أبو السعود وأن السلطان وضع يده عليه متعدياً منه عليه فسأل القاضي السلطان، فقال : أن هذا البئر حفرته عندما توفي أحد مماليكي ، صدقة له، ثم توجهت إلى بلاد الشام ولم يكتمل بناءه، فوضع هذا الرجل يديه عليه وأكمل بناءه وصارت تمد الفقراء في زواية أبو السعود بالماء، ثم بعد ذلك قام بمنعها عنهم فقام بعض الفقراء بالشكوى للسلطان فتذكرت أن البئر هو بئري فوضعت يدي عليه، فقال القاضي للمدعي قد سمعت الجواب، فقال للسلطان اثبت ما ادعاه فسأل السلطان جماعة من خشداشيته للشهادة فشهدوا أنه له، فحكم القاضي بأنه له وخيرَ الرجل بين أن يقوم بهدم ما قام ببنائه أو بأخذ ثمنه فارتضى الرجل أن يأخذ ثمن ما بناه[١٣].

لقد كان بيبرس دائم التصدى للأحكام بنفسه في دار العدل، فقد تدخل حتى فى قضايا السكن والعقارات وهو ما توضحه إحدى النصوص حيث فكان هناك شخصاً رفع شكوى لبيبرس مفادها أن بعض السكان في الأملاك الديوانية يرفضون إخلاء العقار عقب نهاية مدة إيجارهم فأنكر السلطان ذلك وأمر بتمكين السكان من الخلو عند انقضاء إيجارته[١٤].

وفى ذات الإطار الذى يناقش دور السلاطين فى إقرار العدالة فى الأحكام نجد أن السلطان لاجين كان حريصاً على تحقيق العدل بين الرعية فإذا به يجلس بدار العدل لمدة يومان أسبوعياً لسماع شكوى المتظلمين[١٥]، كما قام بنقل أموال الأيتام من أيدي الأمراء إلى مودع الحكم وبهذا استجد لاجين وكتب توقيعاً بأن من مات وله ورثة صغار يقم ميراثهم إلى مودع الحكم، ويتحدث فيه قاضي الشافعية فإذا كان الميت وصياً فيقيم القاضي الشافعي معه عدولاً من جهته[١٦].كما جلس السلطان للحكم بين الناس في الإسطبل[١٧].

كذلك نجد أيضاً أن السلطان الناصر محمد كان حريصاً على تحقيق العدل بين الناس فإذ به يجلس بدار العدل يوم الاثنين من كل أسبوع ونادى في الناس أن من له مظلمة فليرفعها للسلطان في دار العدل مما أخاف الأمراء وغيرهم وقاموا بأداء ما عليهم من الحقوق والواجبات، من غير شكوى ورغم ذلك قام الناس برفع مظالمهم لتقرأ بين يدي السلطان فيحكم فيها وكان الناصر محمد يعمل على نصرة المظلوم[١٨]، وحسبما تروى بعض النصوص أنه في شهر شوال من عام ٧١٨هـ / ١٣١٧م ابتدأ السلطان بالجلوس في الإسطبل يومي السبت والثلاثاء وبكرة يوم الجمعة للحكم بين الناس وكان يسمع الدعوى بين الأخصام بنفسه[١٩].ولقد تكرر النداء بجلوس السلطان المؤيد شيخ للحكم وفي اليوم التالي من هذا النداء جلس السلطان للحكم فاستدعى مدرسي المدرسة القمحية بمصر وأوقفهم بين يديه وألزمهم بعمل كشف حساب لأوقافها وعمارتها وما تناولوه من ريعها فيما سلف، وكان قد أمر الأمير أزبك رأس نوبة [٢٠] الكشف على المدرسة فرأى أن الخراب قد أحاط بها من جوانبها وصار هناك كومان من التراب وهي قائمة بمفردها وليس بجانبها عامراً وليس بها ساكن سوى رجلاً يحرسها فطلب السلطان المؤيد شيخ مدرسيها الخمس وأوقفهم بين يديه بالإسطبل وألزمهم بعمل حسابها[٢١].

ومن الآليات الأخرى لنقض أحكام القاضى كان اللجوء إلى السلطان والتظلم لديه من هذه الأحكام، وتطالعنا بعض النصوص بما يعضد هذا الأمر فنجد أنه في سنة ٨٤٣هـ/١٤٣٩م وقع السلطان الظاهر جقمق حكما عد من نوادر الأحكام، وهو أن إنسانا ادعى على آخر دينا عند قاض فسجنه القاضي، وأثبت المسجون أنه يعسر على قاض آخر، فأمر القاضي بإطلاقه، وقامت قيامة رب الدين، ولم يكن راضياً عن حكم القاضى ولذلك لجأ إلى السلطان ورفع خطاباً يشكوا له القاضي فيها، فأنكر السلطان إخراجه الغريم بغير إعذار رب الدين، وأمر بسجن القاضي المخرج له حتى يدفع لرب الدين دينه، وكان مبلغ ثمانية آلاف درهم فسجن بالبرج من القلعة حتى دفع ذلك الدين من ماله [٢٢]، وهو ما يعد تداخلاً واضحاً بين إرادة السلطان وحكم القاضى آنذاك، وإن كان بغرض إقرار العدالة وكان لصالح المواطن .

كما كانت الشكاوى للسلطان أيضاً دافعا له لإصدار قررات بعزل بعض القضاة وهو ما يصب فى ذات الإطار، ففى سنة ٨٨٤هـ/١٤٧٩م وفى ظل حكم السلطان الأشرف قايتباي رفع جماعة من تجار الشرب شكواهم إلى السلطان يتظلمون من القاضي الشافعي بأنه بعث إليهم بأعوان الوالي ليحضروا بيع تركته وحضرها بنفسه، ووافق هذه الشكوى بأن بلغ السلطان الأشرف عن القاضي الحنبلي أيضًا بأنه يريد أن يبطل كتاب وقف، فتوغر خاطر السلطان الأشرف وصرح بعزلهما معا وأمر بنفى القاضي الحنبلي إلى قوص [٢٣] .

كما عمل السلطان الغوري على ترسيخ هذه القاعدة ففي شهر جماد الآخر عام ٩١٩هـ/ ١٥١٣م نادى بأن من لديه مظلمة فليذهب إلى باب السلطان فيفتي لهم[٢٤] .

وفى بعض الأحيان فقد كان السلطان فى حاجة للقاضى لإستيفاء بعض الأمور من الناحية الشرعية نجد على سبيل المثال أن الظاهر بيبيرس عند قيامه بإحياء الخلافة العباسية [٢٥] جعل قاضى القضاة أول من يبايع الخليفة قبل أن يبايعه السلطان، وحسب أحد الباحثين الذى فسر ذلك بأن السلطان بيبرس أوكل مهمة التحقيق والتأكد من صحة نسب الخليفة إلى قاضى القضاة صاحب الحل والعقد، ويعلق قائلاً " أن هذا لا يعنى أن قاضى القضاة أعلى شأناً من السلطان، ولكن سبب تقدمته على السلطان لم يكن إلا لإضفاء الطابع الشرعى فقط، علماً بأن بيعة قاضى القضاة كانت إسمية لا فعلية، ويبقى الأمر متروك للسلطان يولى من يشاء ويعزل من يشاء " [٢٦] .

وكذا ففى سنة ٨٣٩هـ/١٤٣٥م رسم السلطان الأشرف برسباي باستدعاء قضاة القضاء ومشايخ الإسلام إلى قلعة الجبل لأخذ فتوى بأخذ أموال الأوقاف والأغنياء والناس للنفقة على العساكر المتوجهين لمحاربة شاه رخ [٢٧]، ولم يكن السلطان ليصد هذا القرار إلا بعد وجود غطاء شرعى من القضاه والمشايخ .

أما عن أكثر النقاط أهمية والتى تمثلت فى تضارب الرؤية أو عدم الإتفاق أو عدم تنفيذ رغبات السلطان من قِبل القاضى، ويعلق أحد الباحثين قائلاً " أن علاقة القاضى بالسلطان فى كثير من الأحيان لم تكن سوى علاقة سيد ومسود، حيث كانت هيبة القاضى تضعف لهيبة السلطان، وأن القضاة كانوا يعترفون بأنهم تحت طاعة السلطان ولا يوجد لهم ولاية عليه " [٢٨] ويبدو أن تجاوز بعض السلاطين بشكل واضح مع بعض القضاة كان حاضراً ولكن فى حالات نادرة مثل ما حدث سنة ٨٧٨هـ/١٤٧٣م حيث

كان القاضي بن مزهر[٢٩] كاتب السر بقرب السلطان الأشرف قايتباي في مجلس فعطس فشمته السلطان الأشرف فعد الناس هذا من النوادر[٣٠]، رغم كل هذا فقد كان للقاضى المملوكى وضعية لا يستهان بها عبر عنها حيث جرت العادة بأن من خاف جور من يعتدي عليه يركن إلى قاض من القضاة فيصير في حماة الشرع النبوي " كما عبر النص[٣١]

ولثقل مسؤوليات القاضى ومخاوفه فقد كان البعض يتهرب من هذه المسؤولية الثقيلة وهو ما دللت عليه حوادث سنة ٨٧٧هـ/١٤٧٢م قرر السلطان الأشرف قايتباي تعيين الشمس الأمشاطي[٣٢] على القضاء فأخذ يظهر الامتناع ويعتذر عنه وأنه ليس بأهل ذلك ثم تولاه بعد محاورات [٣٣] .

على أية حال فلدينا العديد من النماذج على تضارب الرؤى بين السلطتين ففى بدايات عصر السلطان برقوق نجد أن أكبر مخاوف السلطان كانت متمثلة فى القاضي برهان الدين بن جماعة[٣٤] فقد كان برقوق يخشى من قوته ونفوذه وحضوره الشعبى فخاف أن يعارض توليه السلطنة، أو يعمل على عزله بعد ذلك، الأمر الذى دفع برقوق لعزله وتولية من لا يخالفه[٣٥].

كما كانت رغبات السلاطين فى بعض الأحيان لتنفيذ حكم بعينه له دور كبير فى التداخل بين سلطة السلطان وسلطة القاضى، فنجد أنه في سنة ٨٤٢هـ/١٤٣٨م بعث السلطان الظاهر جقمق إلى قاضي القضاة علم الدين صالح البلقيني[٣٦] بألف دينار ذهبا فإنه كان قدم له كتبا وغيرها قبل ذلك وفيها حكم بقتل الأمير يخشي بك وقد تقدم أنه أدعي عليه أنه سب شريفا ولعن والديه فالتجأ إلى قاضي القضاة الشافعي فحكم بعض نوابه بحقن دمه وسكن الحال مدة أشهر ثم تحركوا عليه بعد سجنه وراودوا القاضي المالكي على قتله فإحتج بحكم الشافعي بحقن دمه فعورض بأن المطلوب الآن من الدعوى عليه غير المحكوم فيه بحقن الدم فصمم على أنهما قضية واحدة ووافقه العديد من المالكية على ذلك فسكنت الثائرة مدة ثم تحركوا لإراقة دمه وموورست بعض الضغوط على قاضي القضاة المالكي بأن يحكم بمقتضى الفتوى فإمتنع فعرضت على غير واحد من نواب المالكية فلم يقدم أحد على الحكم، ولكن أحد قضاة المالكية لم يوله القاضي نيابة الحكم وأقام مدة بطالا بدون عمل فأذن له السلطان في الحكم فأقدم على ما أحجم عنه غيره وحكم بقتل يخشي بك[٣٧].

ووصل الأمر فى بعض الأحيان لضرب القضاه ففي سنة ٨٥٦هـ/١٤٥٢م أحضر السلطان الظاهر جقمق القاضى الجلال ابن الأمانة أ إلى بين يديه بشكوى بعض العوام فيه، بأنه حكم عليه بأن لا يطالب خصمه إلا بحكم الشرع، فحنق السلطان من ذلك، ولما حضر بين يديه أمر بضربه، وضرب عشرة عصي ظلما وعدوانا على حد تعبير العديد من المصادر [٣٨].

نفس هذه الإشكالية نجدها في حوادث سنة ٨٧٨هـ/١٤٧٣م والتى حدث فيها تبايناً فى الرؤية بين القاضى الشهاب القمني المالكي والسلطان الأشرف قايتباي، فبعد أن حكم الأول فى إحدى القضايا وبعد أن استوفى كافة أشكال وشروط التقاضى قام البعض بشكوته للسلطان وأدعى بأنه لا معرفة له بما حكم به عليه، ولا أذن للشهود بالشهادة ولا بالاستحكام ولا فهم ما كتب عنه، فأحضر الشهود إلى بين يدي السلطان وأراد البطش بهم حتى شفع فيهم. ثم بعث للقاضي يأمره بالرجوع عما حكم به، فامتنع من ذلك، فاستشاط السلطان وأمر بعقد مجلس في الحادثة فعقد وحضره قضاة فتكلم المالكي بأن هذا الحكم صحيح، فما التفت السلطان إلى ذلك، وصرح بعزل القمني، وضرب المحكوم لهم بالمقارع، وكلم القاضي المالكي بكلمات فيها الجفاء[٣٩].

هذا الخلاف فى الرؤية والرغبة لم يقتصر بطبيعة الحال على السلاطين بل كانت رغبات الأمراء أيضاً عاملاً فاصلاً فى هذا الأمر، فنجد أنه في سنة ٧٧٨هـ/١٣٧٦م ألزم بعض أمراء الدولة قاضى القضاة شرف الدين بن منصور الحنفي أن يحكم له باستبدال بعض الدور الموقوفة بملك أحسن منه على مقتضى مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكان الاستبدال بالأوقاف حينئذ غير معمول به في مصر والشام يتركه قضاة الحنفية تنزها وتحرجا لما فيه من الخلاف فامتنع ابن منصور من الاستبدال للأمير فلما ألح عليه في ذلك عزل نفسه واستقر عوضا عن شرف الدين بن منصور[٤٠].

ومن أبرز الحوادث التى تجلت فيها رغبات السلطان فى تسيير الحكم كما يرى نجد أنه في سنة ٩١٩هـ/١٥١٣م اشتهرت قضية زنا في مصر تعود أحداثها إلى أن شخصا يقال له غرس الدين بن خليل، وكانت له زوجة حسناء فهويها شخص يقال له نور الدين على المشالي واعتشر بها مدة طويلة، فاتفق ذات ليلة أن زوجها غرس الدين بن خليل بات عند الإمام الليث رضي الله عنه فأرسلت إلى نور الدين المشالي وأعلمته أن زوجها بائت خارج المنزل فجاء إليها مطمئنًا بذلك، وكان بجوار بيت هذه المرأة شخص اسمه شميس يهواها وهي لم ترض به فلما تأكد من مكوث نور الدين المشالي عندها وبائت فذهب إلى زوجها خليل وأخبره بذلك فركب في الحال ودخل بيته فوجد نور الدين وزوجته في الناموسية وهما تحت اللحاف متعانقان فقبض عليهما باليد، فطلب منه نور الدين المشالي أن يتستر عليه ويكتب له مسطورًا بألف دينار ولا يفضحه وقالت له زوجته خذ جميع ما في البيت من الأمتعة ولا تفضحني بين الناس فلم يوافق الزوج وأغلق عليهما الباب وأتى إلى دار حاجب الحجاب وقص عليه ما جرى فلما مثلوا بين يديه أقر نور الدين المشالي أنه طلع بيت خليل وكان بينه وبين زوجته ما كان من أمر الزنا، فأحضر حاجب الحجاب القاضي شمس الدين بن وحيش أحد نواب الشافعية فشهد على نور الدين المشالي بما أقره على نفسه بالزنا وكتب محضرا بذلك ثم قام حاجب الحجاب وعرى

نور الدين المشالي وضربه ضربا مبرحًا حتى كاد أن يهلك ثم ضرب المرأة على أكتاف المشاعلية[٤١] ضرباً مبرحاً، ثم أمر بإشهارهما في القاهرة على حمار وطافوا بهما في الصليبة وقناطر السباع والقاهرة، ثم رجعوا بهما إلى بيت حاجب الحجاب فقرروا على المرأة مائة دينار فقالت أنا زوجي وضع يديه على جميع ما أملك فلا أملك من الدينا شيئا فقالوا لزوجها هات من مال زوجتك مائة دينار فلم يوافق وامتنع فرسموا عليه فطلع ابنه إلى السلطان الأشرف قانصوه الغوري وذكر له ما حدث، فأرسل السلطان خلف القضاة الأربعة ووبخهم ثم طلب المحضر بهذه القضية، فقال ابن وحيش أنا ثبت عندي رجمهما فانصاع السلطان لهذا الكلام وقصد بذلك إظهار العدل لأنهما زنوا، فقال السلطان له احكم برجمهما، فتعصب لنور الدين المشالي شخص من نواب الشافعية يقال له شمس الدين الزنكلوني فكتب فتاوي على أن الرجل إذا زنى واعترف بالزنا ثم رجع عن ذلك الاعتراف فهل يسقط عنه الحد أم لا فدار بهذا السؤال على جماعة من العلماء والمشايخ فأجاب معظهم أنه إذا رجع عن الإقرار يسقط الجلد عن الرجم، فلما بلغ السلطان ذلك ثار وغضب وقال يا معشر المسلمين رجل يطلع إلى بيت رجل ويفسق في زوجته ويقبض عليه تحت اللحاف مع زوجته ويعترف الخصم بذلك ويكتب خطه يده مما وقع منه يقولون بعد ذلك له الرجوع ؟! فأمر بعقد مجلس بين يديه في القلعة وأمر بحضور القضاة الأربعة ومشايخ العلم قاطبة، وأفتى القضاة بأن للرجل المعترف الحق في الرجوع ويسقط عنه الحكم بالزنا، فغضب السلطان وقال: انتم الأربعة قوموا لا تروني وجوهكم قط وعزلهم ومن جميع مناصبهم ورسم بشنق المرأة ونور الدين المشالي على باب دار الشيخ برهان الدين بن أبي شريف وكان من القضاة الذين رجعوا في الإفتاء، وأمر السلطان بشنقهما في حبل واحد ويجعلون وجه الرجل في وجه المرأة فصلبت المرأة وهي بإزارها وعليها أثوابها مسبولة وجاء الناس أفواجا أفواجا يتفرجون[٤٢] .

وفي هذه الحادثة لم يأخذ السلطان بفتوى الفقهاء بل أصدر بنفسه حكم الإعدام وعزل القضاة، وهذا يفسر أن القرار السياسي كان الأعلى كعباً من القرار القضائى الشرعى على الفقهاء وإن كانوا على صواب.

وعلى جانب آخر فقد كان موقف بعض القضاة فى الحكم تجاه القضايا ذات الطابع الإجتماعى عاملاً من عوامل نفور السلطة من بعض القضاة بل وصولاً للإقصاء والطرد من دائرة القضاء، نجد على سبيل المثال أنه فى سنة ٧٤٢هـ/١٣٤١م تم عزل قاضي القضاة حسام الدين حسن الغوري[٤٣] عن منصبه وأُخرج من مصر إلى العراق بسبب فتاويه الخاصة بالنساء، فقد شاع أن أحكام هذا القاضى بصفة عامة تنتصر للمرأة على زوجها إذا شكته إليه حتى يخرج في ذلك عن الحد، فجاءته إحدى النساء وادعت على زوجها بما استحق من صداقها وكسوتها وأظهرت صداقها عليه مقسم في كل سنة دينار واحد فاستدناها منه، وأمرها بكشف وجهها وأعجبته، وقال لأبيها وكان قد حضر معها: "يا مدمغ[٤٤] ! مثل هذه تزوجها بدينار كل سنة ؟ والله يا مدمغ يساوي مبيتها كل ليلة مائة درهم"، والتفت القاضي إلى زوجها وقال له: "يا تيس ! تستغل هذه بهذا القدر ؟ والله أنت أدمغ من أبيها، هذه يساوي مبيتها كل ليلة مائة درهم"، واستمرارا في فتواه غير المشروعة ما قام به مع امرأة أخرى من نساء العامة، فادعت إحدى النساء على زوجها عنده بغير حق، فأمر بحبسه، فقال له الزوج أن زوجته تسكن في رواق[٤٥] البغدادية فترة حبسه، فرفض القاضي المُشار إليه وقال له "ويلك! أنت مجنون؟ أنا أكون أحق من البغدادية بهذه، وتكون عندي أحفظها"، وأصر على بياتها عنده فأقامت عنده مدة حتى أصلح ما بينها وبين زوجها[٤٦].

ويبدو أن أسباباً أخرى أيضاً كانت أكثر عمقاً قد تسببت فى عزل هذا القاضى، هذه الأسباب تتعلق بكيفية نظرة الغورى لطبقة الحكام ولمميزاتهم الإجتماعية والاقتصادية، فقد دعى ذات مرة القاضي الغوري إلى عقد نكاح أولاد الأمراء هو والقضاة الثلاثة فلما دخل معهم وقد فرش البيت بالحرير والزركش تجنب القضاة الجلوس على ذلك وتنحوا عنه. فجلس هو على مقعد حرير مزركش وقال :يا جماعة الجند أتبصروا كذا فعل هؤلاء يدعوا كذا الجلوس على هذا الحرير وأقسم با لله لو قدروا عليه باعوه في الأسواق وأكلوا ثمنه فضحك من في المجلس ونزل بالقضاة من الخجل ما لا يعبر عنه وتقدم إليه مرة مديون وضامنه في الدين ضمان إحضار فادعى عليه غريمه فاعترف بما عليه وأقر الضامن له بضمانه .وكان المديون رث الهيئة زري الحال فصاح القاضي : "أخرجوا هذا المعثر من قدامي ونظر إلى ضامنه" وقال "أعط هذا ماله" فقال : "يا مولانا هذا غريمه أحضرته إليه" فقال: "هاتوا الجحش - يعني الفلقة - واقتلوا هدا حتى يعطي المال وأنت تلبس المسنجب والفرجيات واللباس الرفيع حتى أحوج هذا أن يعطي ماله لمعثر فلم يجد الضامن بدا من التزامه بالمال خوفا من الإخراق"[٤٧] .

وعن سبب عزله المباشر فيروى أن القاضي الغوري رأى ذات مرة رجلا بيده فروجين قد مسك أرجلهما بيده وصارت رأسهما إلى أسفل فأمر به أن يصلب فمازال به الناس حتى ضربه ضربا مؤلما وتركه وألزم القاضي الغوري الشهود أن يكون في كل مسطور شهادة أربعة وأن يكتبوا سكن المديون ومجونه وجنونه كثير له فيه نوادر مستقبحة وقبائح شنيعة. فلما رسم بعزله أثبتت عليه محاضر توجب إراقة دمه فقام بعض الأمراء معه ومازال ببعض قضاة الشافعية حتى حكم بحقن دمه وتسفيره من مصر[٤٨]

ومن الحوادث الهامة التى ترصد جدلية علاقة السلطة بالقضاء أنه في سنة ٧٨٣هـ/١٣٨١م رسم بنفي جمال الدين محمود العجمي محتسب القاهرة فشفع فيه الأمير أيتمش فأمر أن يلزم بيته وسبب ذلك أنه نقل لقاضي القضاة صدر الدين محمد بن منصور

الحنفي عن الأمير الكبير برقوق أنه قال بالتركية لمن حوله: "إن القضاة ما هم بمسلمين" فشق ذلك عليه وركب إلى قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن جماعة واستشاره في عزل نفسه عن القضاء وقال : "قطعت عمري في الاشتغال بالعلم في دمشق ثم في آخر عمري أنفى بمصر عن الإسلام" وحدثه بما نقله المحتسب في حق القضاة عن الأمير الكبير فتغير ابن جماعة من ذلك تغيرا كبيرا وقام من فوره إلى الأمير الكبير وأخبره الخبر فغضب على محمود وعزله، رغم ذلك فإن النصوص ترصد مدى تدهور وضعية القضاة فى مواجهة السلطة وتصفه بالحوادث القبيحة وهو أن الأمير الكبير صار يقع في حق القضاة والفقهاء مع خاصته فتضع أقدارهم عند الأمراء والمماليك بعدما كانوا يرون السلطان وأكابر الأمراء يبالغون في إجلال القضاة والفقهاء ويرون أن بهم عرفوا دين الإسلام وفي بركتهم يعيشون. وحسب أعظمهم قدرا أن يقبل يد الفقيه والقاضي فانقلب الأمر وانعكس الحال حتى كثرت وقيعة الأمراء والمماليك فيهم لما لقنوه من الأمير الكبير. ثم تزايد الحال بحيث صار الفقهاء والقضاة في أخريات الدولة الظاهرية برقوق وفي الدولة الناصرية فرج وما بعد ذلك ينزلون من أهل الدولة منزلة سوء ويتكلم فيهم أقل الغلمان وأرذل الباعة بكل قبيح عقوبة من الله لهم لامتهانهم العلم وخضوعهم في طلب الدنيا[٤٩].

هذا وقد انعكس تدهور وضعية القضاء على قدرتهم بإبداء آرائهم فى السلاطين فنجد أنه في سنة ٨١٥هـ/١٤١٢م اجتمع الأمير نوروز الحافظي[٥٠] قضاة دمشق وفقهائها بدار السعادة ليسألهم ما حكم الله في سلطنة الملك المؤيد شيخ وسجنه للخليفة وكان السلطان قد نقل الخليفة من القصر وأنزله في بعض دور القلعة ومعه أهله وأولاده ووكل به من يحفظه ويمنع من يجتمع به فأقام الفقهاء ساعة ثم مضوا من غير شيء سئلوا عنه[٥١].

ومن الجدير بالذكر أن بعض القضاة كانوا يدينون بالفضل لنساء السلاطين، فُيذكر أن القاضي علم الدين البلقيني وصل إلى منصبه عن طريق زوجته خديجة ابنة البيسري[٥٢]، نظراً لعلاقتها القوية بخوند زينب ابنة خاص بك زوجة الأشرف إينال[٥٣]، فضلاً عن ذلك فقد شفعت خوند الخاصكية زوجة السلطان الظاهر خشقدم في القاضي صلاح الدين بن بركوت المكيني الذي كان قد سجن بسبب وقف استبدله، فأفرج عنه السلطان إكراماً لشفاعة زوجته[٥٤] .

وفى الأخير فإن السلطة المملوكية تداخلت بشكل واضح فى الأحكام القضائية، وقد تنوع هذا التداخل بين تداخلات محمودة بغرض رفع المظالم وتحقيق،أو لتحقيق فى شكاوى، أو لنقض أحكام، أو تداخلات لهوى وغرض السلطة، أو ضغوطات وصولاً للإقصاء والعزل، ليثبت سلاطين المماليك أن سلطة السلطان لا يدانيها سلطة .

Abstract

The position of the sultans on judicial rulings in Egypt in the Mamluk era

By Youssef Rashid Rashdan Al-Mutairi

This study deals with one of the important issues in Mamluk history, which is the dialectic of the relationship of the ruling authority represented by the Sultan with judicial rulings in Egypt during that period of time that is characterized by momentum, vitality and great political movement.

The study we are about is not concerned in any way with addressing the history of the judiciary in the Mamluk era, nor for singling out pages for the biographies of senior judges and the most famous cases. Which would lead to harmony or alienation between the two authorities

The Mamluk Sultans were keen to consolidate their rule and strengthen their authority by achieving justice among the subjects in order to ensure the stability of internal affairs and conditions and in order to achieve the desired results of ruling the country. This was the sultans looking into grievances, and in other respects the Mamluk Sultans sometimes worked on Considering themselves in some cases, in addition to their interference in other specific judicial rulings, between commendable interference with the purpose of raising grievances, or investigating complaints, or overturning rulings, or interference with the whims and purpose of the authority, or pressures leading to exclusion and isolation.

الهوامش

(١) من الدراسات السابقة التى تمكن للباحث الإطلاع عليها أطروحة محمد حسين على أبو حامد وعنوانها : قضاة القدس فى العصر المملوكى، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الآداب الشرقية، جامعة القديس يوسف، ١٩٩٨ ؛ محمد الرحيل غرايبة : تعدد منصب قاضى القضاة فى العصر المملوكى، بحث منشور فى حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الثالث عشر، ١٩٩٥؛ وكذلك بحث على صالح رسن المحمداوى : علاقة القضاة المماليك البحرية بالسلطة الحاكمة فى مصر، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، المجلد ٣١، العدد ١، الجزء أ . ورغم أن هذا البحث قد يكون أقرب العناوين لموضوع بحثنا إلا أنه رغم ما بُذل فيه من مجهود واضح وتوصله لنتائج طيبة، قد أغفل العديد من القضايا ومن الأمور الهامة، وهو يقع فى ١٦ صفحة موزعة بين ٦ صفحات متن وباقى البحث حواشى وقائمة مراجع، ورغم ذلك فقد رجع له الباحث ويبقى أحد الدراسات السابقة الطيبة فى ذات الإطار .

(٢) وهي القضايا التي لا يتوصل النظام القضائي للبت فيها أو الشكاوى التي ترفع إلى السلطان لرفع ظلم ارتكبه أحد رجاله في العصر المملوكي فكان السلطان يتولى بنفسه النظر فيها فيذكر المقريزي أن الإمام علي بن أبي طالب أول من جلس للمظالم، وفي العصر العباسي أوجد الخلفاء العباسيين مجلسًا ينظر في المظالم وكان تحت إشرافهم المباشر . المقريزي: ٢٠. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، تحقيق محمد زينهم، مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨م، ج٢، ص٢٠٩؛ علي حيدر: سلاطين العصر المملوكي الأول (العصر البحري) واجبهم الاجتماعي، والديني ورأي الفقهاء والمؤرخين فيهم، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا، ج١٤، العدد الأول، ١٩٩٢، هامش ص ٨٢.

(٣) المقريزي: الخطط، ج٢، ص ٢٠٩؛ علي حيدر: سلاطين العصر المملوكي، هامش ص ٨٢.

(٤) السيوطي: حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: مجدى فتحى، ياسر سعيد، المكتبة التوفيقية، د.ت، ج٢، ص ١٦٥، ١٦٦ .

(٥) القلقشندي : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ط٣، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٠م، ج٤، ص ٣٤- ٣٦.

(٦) القلقشندي : صبح الأعشى، ج٤، ص ٣٤- ٣٥.

(٧) القلقشندي : صبح الأعشى، ج١١، ص ١٧٥؛ طارق الكردي: حقوق الإنسان في دولة المماليك، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥م. ص٢٢.

(٨) محمد الرحيل غرايبة : تعدد منصب قاضى القضاة، ص ٢٦٠ .

(٩) الكردي: حقوق الإنسان في دولة المماليك، ص٢٤ .، عندما كان السلطان يجلس للنظر فى المظالم كان القاضى الشافعى يجلس عن يمينه، يليه القاضى الحنفى، ثم القاضى المالكى، ثم القاضى الحنبلى، وبعد عهد السلطان الناصر محمد (ت ٧٤١ – ١٢٨٨م) أصبح القاضى الشافعى والقاضى المالكى يجلسان عن يمين السلطان، والقاضى الحنفى والحنبلى يجلسان عن يساره . انظر : محمد الرحيل غرايبة، تعدد منصب قاضى القضاة فى العصر المملوكى، ص ٢٧٣، وحسب أحد الباحثين أنه كانت هناك منافسات قوية فى كثير من الأحيان بين قضاة الحنفية وقضاة الشافعية، وذلك لأن بعض

السلاطين والأمراء المماليك كانوا يتعصبون للمذهب الحنفى أمثال السلطان ططر، والسلطان يلبغا العمرى الذى عزم فى أواخر حكمة أن يكون قضاة الحنفية أعظم من قضاة الشافعية فى جميع الأحوال، حتى أن كثير من علماء المذهب الشافعى تحولوا عن مذهبهم الشافعى إلى مذهب أبى حنيفة طمعاً فى تقلد القضاء ...، وعلى الرغم من جهود أتباع المذهب الحنفى لأن تكون لهم السيادة فى القضاء، إلا أن القاضى الشافعى ظل يحتل المرتبة الأولى، يليه القاضى الحنفى، ثم القاضى المالكى، ثم القاضى الحنبلى . انظر : محمد الرحيل غرايبة : تعدد منصب القضاة، ص ٢٧٨ .

(١٠) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق حسين نصار، ط٢، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ج٨، ص ٣٢٤.

(١١) النجوم الزاهرة، ج٨، ص ٣٢٤.

(١٢) ابن شافع الكاتبي: حسن المناقب السرية المنتزعة من السيرة الظاهرية، تحقيق عبد العزيز عبدالله الخويطر، ط٢، الرياض ١٩٨٩م .، ص ٣٥.

(١٣) ابن شافع الكاتبي: حسن المناقب، ص ٣٥، ٣٦.

(١٤) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٧م .، ج١، ق٢، ص ٥٣٧.

(١٥) المقريزي: السلوك، ج١، ق٣، ص ٨٣٠.

(١٦) المقريزي: السلوك، ج١، ق٣، ص ٨٦٤.

(١٧) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى زيادة، ط٣، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٨م. ،ج٢، ص ٤٠.

(١٨) المقريزي: السلوك، ج٢، ق١، ص ١٠٣.

(١٩) ابن إياس: بدائع، ج١، ص ١٦، ١٧.

(٢٠) أمير رأس نوبة: هو أحد الألقاب التى كانت تُطلق على بعض الأمراء ذوى المكانة الخاصة، وكان أمير رأس نوبة قائماً بالأمر والنهي والحكم على بعض الأمراء، وعادة ما يكونون أربعة أمراء، واحد مقدم ألف وثلاثة طلبخاناه. انظر: القلقشندي: صبح الأعشي، ج ٤، ص١٨.

(٢١) المقريزي: السلوك، ج٢، ق٢، ص ٦١٦.

(٢٢) ابن شاهين الحنفي : نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٢، ق٥، ص٩٩

(٢٣) ابن شاهين الحنفي: نيل الأمل، ج٧، ص٢٥٨، ٢٥٩ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور، ج٣، ص١٦٨

(٢٤) ابن إياس: بدائع، ج٤، ص٣٢٠.

(٢٥) بعد سقوط بغداد ومقتل الخليفة العباسي أصبح المسلمون فى وضع غير طبيعي لاعتمادهم الروحي علي وجود الخلافة الإسلامية منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . وهنا لاحت الفرصة أمام السلطان بيبرس لكي يقوم بأحياء الخلافة العباسية ودفعه الى ذلك عدة أسباب بأنه يريد دعامة كبرى يستند إليها في حكمة بعد أن نظر إليه المعاصرون أنه اغتصب منصب السلطنة من سيف الدين قطز، فضلاً عن أن المماليك كانوا يشعرون بأنهم انتزعوا الحكم من سادتهم بنى ايوب بدليل محاولتهم اشتراك بعض ابناء البيت الأيوبي منهم فى الحكم كما سبق أن رأينا، بالإضافة إلى تجريح المعاصرين للمماليك بسبب اصلهم غير الحر ولذلك وجد بيبرس أنه في أحياء الخلافة العباسية في مصر سوف يضفي شرعية على حكمة وعلى حكم دولة المماليك بالإضافة الى أن وجود الخلافة في مصر سيجعل دولة المماليك قبلة العالم الإسلامي . انظر: سعيد عاشور : مصر والشام فى عصر الأيوبيين والمماليك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص ١٧٦ – ١٧٩.

(٢٦) على صالح رسن المحمداوى : علاقة القضاة المماليك، ص ٩٢ .

(٢٧) الصيرفي : نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، ط٢، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٠م. ، ج٣، ص٣٣٥، ٣٣٦.

(٢٨) المحمداوى : علاقة القضاة المماليك، ص ٩٥ .

(٢٩)القاضي ابن مزهر: هو القاضي زين الدين أبو الصدق أبو بكر بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الخالق بن عثمان المعروف بابن مزهر، ولد سنة ٨٣١هـ/١٤٢٧م وتقدم في الصناعتين واستحق التعريف بذي الرياستين وعرف بالذهن الذي يتوقد، واشتهر بحب العلماء وتقريب الأخيار والفيض على الفقراء والصدق في توكله، كان جده الشهاب محمد ويكنى أبا بكر وأبا عبد الله أيضا من أئمة الشافعية وأعيان القراء ممن أخذ القراءات عن العلم السخاوي والفقه عن ابن الصلاح، وكان شيخ الإسلام قطب الأولياء الكرام المحيوي النووي يعظمه وتوفي سنة ٨٩٣هـ/١٤٨٧م . السخاوي : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م، ج١١، ص٩٨ ؛ الذيل على رفع الإصر، تحقيق جوده هلال ومحمد محمود صبح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م،ص٤٦٩ - ٤٧١

(٣٠) ابن شاهين الحنفي: نيل الأمل، ج٧، ص٨٤.

(٣١) المقريزي: السلوك، ج٣، ق١، ص٣٦٠.

(٣٢) الشمس الأمشاطى : هو محمد بن محمد بن أحمد بن حسن اسماعيل بن يعقوب العينتابي الكحكاوي الأمشاطي، ولد سنة ٨١١هـ/١٤٠٨م مقابل صهريج منجك بالقاهرة، مات والده صغيرا ونشأ في كنف والدته وجده، قرأ القرءان الكريم عند البرديني وغيره وجود بعضه على الشيخ حبيب العجمي وحفظ القدوري وبعض المجمع وغيرهما، برع في فقه الأحناف وكان أحد نواب قضائه، عين في القضاء بدلا من محب الدين بن الشحنة سنة ٨٧٧هـ/١٤٧٢م وغضب عليه السلطان الأشرف قايتباي لرفضه بحل الأوقاف، توفى سنة ٨٨٥هـ/١٤٨٠م . للمزيد انظر .السخاوي : الذيل على رفع الأصر، ص٢٠٥-٢١٩ ؛ الضوء اللامع، ج٦، ص٣٠١-٣٠٤ ؛ محمود رزق : موسوعة عصر سلاطين المماليك،، ط٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٦٢م . ج١، ق٢، ص١٠٩

(٣٣) ابن شاهين الحنفي: نيل الأمل، ج٧، ص٤٨.

(٣٤) قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن جماعة: هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، ولد سنة ٧٢٥هـ/١٣٢٤م، كان فى بداية أمره خطيباً للمسجد الأقصى بعد ذلك تولى مقاليد القضاء فى مصر سنة ٧٧٣هـ/١٣٧١م، وتوفى بدمشق سنة ٧٩٠هـ/١٣٨٨م. انظر: المقريزي: السلوك، ج٣، ق٢، ص٥٨٦ ؛ ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج١، ص٣٥، ٣٦ ؛ إنباء الغمر، ج١، ص٣٥٥ ؛ ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج١، ص٩٧، ٩٨ ؛ النجوم الزاهرة، ج١١، ص٣١٤ ؛ الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق فهمي محمد شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٩٨٩م، ج١، ص١٩ ؛ الصيرفي: نزهة النفوس والأبدان، ج١، ص١٧٩.

(٣٥)ابن حجر العسقلاني : إنباء الغمر بأنباء العُمر، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠١١م، ج١، ص٢٥٥.

(٣٦)**علم الدين البلقيني:** هو صالح بن عمر ابن الفقيه سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، وُلد سنة ٧٩١ه/١٣٨٨م بالقاهرة، ونشأ في كنف والده وأخذ الفقه عنه وعن أخيه، والنحو عن الشنطوفي، والأصول عن العز بن جماعة، ودرس وهو شاباً بالمدرسة الملكية، وولي مشيخة الخشابية والنظر عليها، والتفسير بالمدرسة البرقوقية بعد أخيه، وتدريس الشريفية، والحديث بمدرسة قايتباي، وقد تولى القضاء سنة ٨٢٦هـ/١٤٢٢م، وتفرد في الفقه وأخذ عنه الجم الكثير، وألف تفسير القرآن الكريم، وتوفي سنة ٨٦٨هـ/ ١٤٦٣م ودُفن بجوار والده بمدرسته . السخاوي: الضوء اللامع، ج٣، ص٣١٢ - ٣١٤؛ محمد زغلول سلام: الأدب في العصر المملوكي "دراسة في المجتمع والثقافة والأدب زمن الدولة الثانية"، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٩م، ج٤، ص٢٠٢؛ محمد عبد المنعم خفاجي: الحياة الأدبية في مصر في العصر المملوكي والعثماني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٧٤؛ محمود رزق: موسوعة عصر سلاطين المماليك، ج١، ق٢، ص١٠٦.

(٣٧) المقريزي : السلوك، ج٧، ص٤٢٠

(٣٨) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة، ج١٥، ص٤٤٩ ؛ ابن شاهين الحنفي : نيل الأمل، ج٢، ق٥، ص٣٧٣ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور، ج٢، ص٢٩٨

(٣٩) ابن شاهين الحنفي : نيل الأمل، ج٢، ق٧، ص٧١ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور، ج٣، ص٨٣

(٤٠) المقريزي : السلوك، ج٥، ص٦

(٤١)**المشاعل:** جمع مشعل، وهي آلة من حديد كالقفص مفتوح الأعلى، وفي أسفله خرقة لطيفة توقد فيه النار بالحطب فيبسط ضوءه ويُحمل ليلاً للإضاءة،والذين يحملونه يطلق عليهم مشاعلية.القلقشندي: صبح الأعشى، ج٢، ص١١٣١؛ أحمد ناصف: الشرطة فى مصر الإسلامية، ص١٦٨، ١٦٩؛ محمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، ص١٣٩؛ نجوى كمال كيرة: المشاعلية واثرهم في المجتمع المصري خلال العصر المملوكي، بحث ضمن كتاب المجتمع المصري في العصريين المملوكي والعثماني، المجلس الأعلي للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧ م، ص٨٦، ٨٧.

(٤٢) ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤، ص٣٤٠-٣٥٠؛ ابن الحمصي: حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، تحقيق عبد العزيز فياض حرفوش، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٤٩٧، ٤٩٨؛ إيمان صلاح : نساء العامة في مصر خلال العصر المملوكي "٦٤٨-٩٢٣ه/١٢٥٠-١٥١٧م"، دار زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص٥٢٤-٥٢٦ ؛ محاسن الوقاد: الحجابة زمن سلاطين المماليك، بحث منشور ضمن كتاب مصر في العصر المملوكي (دراسات حضارية)، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٢٦، ٢٢٧؛ نجوىكيرة: المشاعلية، ص١٠٠، ١٠١؛

Yossef Rapoprt: Women and Gender , in Mamluk Society , An Overview , in Mamluk Studies Review , The University of Chicago , ٢٠٠٧, Vol , II PP. ١, ٢

وقال ابن إياس في هذه الواقعة :

لقد صلب السلطان من كان زانيا وأظهر في أحكامه مسلكا صعبا

فقلت لأرباب الفسوق تأدبوا فحد الزنا قد صار في عصرنا صلبا انظر: بدائع الزهور،ج٤، ص٣٤٩، ٣٥٠ .

ويقول الأديب محمد بن الصايغ في ذلك:

أيا لهما من عاشقين عليهما قضى من قضى بالموت حتما وأشنقا

فقلبيهما عند الحياة تألفا وجسميهما عند الممات تعلقا

ببعضهما متعلقان أولم يكن لجسميهما روحان كانا تعانقا . انظر: ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤، ص٣٥٠

(٤٣) **حسام الدين حسن الغوري:** هو قاضي قضاة حسام الدين حسن بن محمد الغوري، قدم القاهرة صحبة نجم الدين محمود بن شيروين وزير بغداد سنة (٧٣٨هـ/١٣٣٨م)، ثم خلع عليه واستقر قاضي قضاة الحنفية عوضا عن برهان الدين بن إبراهيم بن عبد الحق، وكان سبب انقلاب السلطان أبو بكر بن الناصر محمد عليه هو بسبب ذكره لمساوئ القبط بفحش، وكان كثير السخف للأمراء والعامة، توفى سنة (٧٧١هـ/١٣٦٩م). المقريزي: المقفى الكبير، تحقيق محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م، ج٣، ص٤٥٠-٤٥٣.

(٤٤) **المدمغ:** هو مخلوط العقل، وصوابه في اللغة العربية الدميغ أو المدموغ، ومن هنا من لحن العوام. المقريزي: المقفى الكبير، ج٣، ص٤٥٢، هامش٢.

(٤٥)**رواق:** يختلف معنى الرواق في المسجد عن الرواق في الدار، ففي المساجد يطلق لفظ رواق وأروقة على المسطحات المسقفة التي بين الأعمدة. وفي الدور يعني الرواق وحدة سكنية أو جزءًا من الوحدة السكنية، فمثلاً يطلق على الغرفة العليا من الوحدة السكنية التى تتكون من دورين. عاصم رزق: معجم مصطلحات العمارة، ص١٢٥؛ محمد أمين، ليلى إبراهيم: المصطلحات المعمارية، ص٥٧؛ حسن عبد الوهاب: المصطلحات الفنية في العمارة الإسلامية، بحث منشور بمجلة المجلة، العدد السابع والعشرون، القاهرة، ١٩٥٩م، ص٣٠، ٣١ عدنان محمد فايز: عمارة المدرسة في مصر والحجاز (في القرن ٩هـ/١٥م) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٩٩٥م، ج٢، ص٣٦١ -٣٦٣.

(٤٦) المقريزي: السلوك، ج٣، ص٣٦٩ ؛ المقفى الكبير، ج٣، ص٤٥٢، ٤٥٣ ؛ إيمان صلاح : نساء العامة، ص٥٠٥، ٥٠٦

(٤٧) المقريزي : السلوك، ج٣، ص٣٦٩، ٣٧٠

(٤٨) المقريزي : السلوك، ج٣، ص٣٧٠

(٤٩) المقريزي : السلوك، ج٥، ص١٢٣، ١٢٤

(٥٠)**الأمير نوروز الحافظي:** كان أحد الأمراء العظماء في دولة الظاهر برقوق ثم ابنه الناصر فرج، فكانا أولاً أميراً خاصكياً ثم أمير آخور، وظل يترقى في مناصب الدولة حتى تولى نيابة الشام واشترك مع الناصر فرج في عدة معارك انتصروا فيها فعلت مكانته عنده أكثر وظل على ذلك حتى انقلب الأمير نوروز

على الناصر وأعلن العصيان عليه مع شيخ المحمودي (المؤيد شيخ) وكانا سبباً في زوال ملك الناصر فرج وقتله، وبعد تولية المؤيد شيخ أعلن العصيان نوروز أيضا عليه لكن تمكن المؤيد من الظفر به وقتله بعد عدة حوادث سنة ٨١٧هـ / ١٤١٤م.المقريزي: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٥١٣-٥١٨؛ ابن تغري بردي: الدليل الشافي، ج٢، ص٧٦٢، ٧٦٣؛ المنهل الصافي، ج١٢، ص٣٤-٣٩؛ السخاوى: الضوء اللامع، ج١٠، ص٢٠٤، ٢٠٥؛ محمود رزق: موسوعة عصر سلاطين المماليك، ج١، ق١، ص١٩٣-١٩٥.

(٥١) المقريزي : السلوك، ج٦، ص٣٤٣ ؛ ابن شاهين الحنفي : نيل الأمل، ج١، ق٣، ص٢٤٥

(٥٢) خديجة ابنة البيسري: هى ابنة أمير حاج ابن البيسري وزوجة العلم البلقيني، وقد تزوجت عدة قبله لكنها لم تتزوج بعده، وأقامت في ظل ولدها، حيث كان زائد البر بها، وكانت تتشفع لكثير من الناس، وابتنت رباطاً للأرامل، وكانت دينة خيرة، وقد توفيت سنة ٨٧٨ه / ١٤٧٣م وقد جاوزت السبعين من عمرها، وكانت لها جنازة مشهودة، ودفنت بمدفن ولدها ورثاها بعض الشعراء. السخاوي: الضوء اللامع،ج١٢،ص٢٥، ٢٦.

(٥٣)البقاعي: إظهار العصر، ج٢، ص٤٥؛ السخاوي: الضوء اللامع، ج١٢، ص ٢٥؛ أحمد عبدالرازق: المرأة في مصر المملوكية، ص ٥٨ .

(٥٤) ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٣٦٥؛ صفحات لم تنشر من بدائع الزهور، ص ٨١.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــــادر

ابن إياس: (أبو البركات محمد بن أحمد بن إياس) ت ٩٣٠هـ / ١٥٢٣م.

١. بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى زيادة، ط٣، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

ابن تغري بردي: (جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي) ت ٨٧٤هـ / ١٤٦٩م

٢. الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق فهمي محمد شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٩٨٩م.

٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق حسين نصار، ط٢، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٤. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق محمد محمد أمين، ط٢، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١١م.

ابن حبيب: (بدر الدين الحسن بن عمر بن حبيب) ت ٧٧٩هـ/ ١٣٧٧م.

٥. تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، تحقيق محمد محمد أمين، ط٢، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٠م.

ابن حجر العسقلاني: (شهاب الدين أحمد بن على بن محمد) ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م.

٦. إنباء الغمر بأنباء العُمر، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠١١م.

ابن الحمصي: (أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري) ت ٩٢٤هـ/ ١٥٢٧م.

٧. حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، تحقيق عبد العزيز فياض حرفوش، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠م.

ابن خلدون: (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الخضرمي) ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م

٨. تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.

ابن سباط: (حمزة بن أحمد بن سباط عمر بن صالح) ت بعد ٩٢٦هـ /١٥١٩م

٩. صدق الأخبار المعروف بتاريخ ابن سباط، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، جروس برس، لبنان، ١٩٩٣م.

السخاوي: (العلامة الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن) ت ٩٠٢هـ / ١٤٩٦م.

١٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.

السيوطي: (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد) ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م

١١. الكنز المدفون والفلك المشحون، المطبعة العامرة، مصر، ١٢٨٨ه .

١٢. حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: مجدى فتحى، ياسر سعيد، المكتبة التوفيقية، د.ت .

شافع بن علي: (ناصر الدين ابن رافع بن عبد الظاهر السعدي) ت ٧٣٠هـ / ١٣٢٩م

١٣. حسن المناقب السرية المنتزعة من السيرة الظاهرية، تحقيق عبد العزيز عبدالله الخويطر، ط٢، الرياض ١٩٨٩م .

ابن شاهين الحنفي: (زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين) ت ٩٢٠هـ / ١٥١٤م.

١٤. نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢م.

الصفدي: (صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي) ت ٧٦٤هـ / ١٣٦٢م.

١٥. الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠ م.

ابن الصيرفي: (الخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي) ت ٩٠٠هـ / ١٤٩٤م.

١٦. نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، ط٢، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٠م.

القلقشندي: (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي) ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م

١٧. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ط٣، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٠م.

الكتبي: (محمد بن شاكر الكتبي) ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م.

١٨. فوات الوفيات والذيل عليه، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.

المقريزي: (تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي) ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م.

١٩. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٠. السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٧م .

٢١. المقفي الكبير، تحقيق محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م.

٢٢. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، تحقيق محمد زينهم، مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨م.

ثانيا: المراجع:

أحمد عبد السلام ناصف:

١. الشرطة في مصر الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٧م.

إيمان صلاح عطاطة :

٢. نساء العامة في مصر خلال العصر المملوكي "٦٤٨-٩٢٣ه/١٢٥٠-١٥١٧م"، دار زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٢٠م .

حياة ناصر الحجي:

٣. السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك (فترة حكم السلاطين المماليك البحرية من سنة ٦٦١هـ / ١٢٦٢م إلى سنة ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م)، مجلس النشر العلمي، الكويت، ١٩٩٧م.

رجب محمود إبراهيم بخيت:

٤. تاريخ دولة المماليك، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، (د. ت).

سعيد عاشور :

٥. مصر والشام فى عصر الأيوبيين والمماليك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢،

عاصم محمد رزق:

٦. معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

علي باشا مبارك:

٧. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، ط٢، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠١م.

محمد أحمد دهمان:

٨. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر، دمشق،١٩٩٠م.

محمد أمين، ليلى إبراهيم:

٩. المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، دار النشر بالجامعة الأمريكية، القاهرة، ١٩٩٠م.

محمد زغلول سلام:

١٠. الأدب في العصر المملوكي دراسة في المجتمع والثقافة والأدب زمن الدولة الثانية، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٩م.

محمد عبد الغني الأشقر:

١١. سلار الأمير التترى المسلم نائب السلطنة المملوكية في مصر (٦٦٠-٧١٠هـ/١٢٦٠-١٣١٠م)، سلسلة صفحات من تاريخ مصر ٤٢، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

محمد عبد المنعم خفاجي:

١٢. الحياة الأدبية في مصر في العصر المملوكي والعثماني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٤م.

محمد محمد أمين:

١٣. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر،(٦٤٨- ٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م)، دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

محمود رزق سليم:

١٤. موسوعة عصر سلاطين المماليك، ط٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٦٢م.

ثالثا: الدراسات والبحوث العربية:

حسن عبد الوهاب:

١. المصطلحات الفنية في العمارة الإسلامية، بحث منشور بمجلة المجلة، العدد السابع والعشرون، القاهرة، ١٩٥٩م.

علي حيدر:

٢. سلاطين العصر المملوكي الأول (العصر البحري) واجبهم الاجتماعي، والديني ورأي الفقهاء والمؤرخين فيهم، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا، ج١٤، العدد الأول، ١٩٩٢

على صالح رسن المحمداوى :

٣. علاقة القضاة المماليك البحرية بالسلطة الحاكمة فى مصر، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، المجلد ٣١، العدد ١، الجزء أ .

محاسن الوقاد:

٤. الحجابة زمن سلاطين المماليك، بحث منشور ضمن كتاب مصر في العصر المملوكي (دراسات حضارية)، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

محمد الرحيل غرايبة :

٥. تعدد منصب قاضى القضاة فى العصر المملوكى، بحث منشور فى حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الثالث عشر، ١٩٩٥.

نجوى كمال كيرة:

٦. المشاعلية وأثرهم في المجتمع المصري خلال العصر المملوكي، بحث ضمن كتاب المجتمع المصري في العصريين المملوكي والعثماني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

رابعا: الرسائل الجامعية:

إيمان صلاح عطاطة :

١. دور نساء البلاط في مصر في العصر المملوكي "٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة طنطا، ٢٠١٦م

طارق محمد الكردي:

٢. حقوق الإنسان في دولة المماليك، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥م.

عدنان محمد فايز:

٣. عمارة المدرسة في مصر والحجاز (في القرن ٩هـ/١٥م) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٩٩٥م

محمد حسين على أبو حامد :

٤. قضاة القدس فى العصر المملوكى، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الآداب الشرقية، جامعة القديس يوسف، ١٩٩٨ .

خامسا: الدوريات الأجنبية:

Yossef Rapoprt:

١. Women and Gender in Mamluk Society , An Overview , in Mamluk Studies Review , The University of Chicago , ٢٠٠٧ , Vol , II